قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥
بشأن المناطق الحرة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المناطق الحرة ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بتعريف المنطقة الحرة الوارد في المادة (١) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، التعريف التالي :

"المنطقة الحرة : منطقة جغرافية من إقليم الدولة محددة المساحة والحدود ، تخصص لممارسة الأنشطة الاقتصادية ، وتُعتبر خارج النطاق الجمركي للدولة .".

مادة (٢)

يُستبدل بنصوص المواد (١٤) ، (٢٥) ، (٤١) ، (٤٤) ، من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (١٤) :

"لا يجوز إلغاء أو تعليق تراخيص الشركات المسجلة إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص وذلك بقرار من الرئيس التنفيذي .

ولصاحب الشأن التظلم إلى المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار إلغاء أو تعليق الترخيص ، ويبت المجلس في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر مضي هذه المدة دون رد على التظلم بمثابة رفض ضمني له ، ويكون قرار البت في التظلم أو الرفض الضمني نهائياً ، وللمتظلم الطعن في قرار رفض التظلم أمام محكمة التنظيم المنشأة بمركز قطر للمال بموجب قانون مركز قطر للمال المشار إليه ، خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار أو من تاريخ الرفض الضمني ، بحسب الأحوال ."

مادة (٢٥) :

"للمجلس أن يختار من بين أعضائه عضواً منتدباً للهيئة ، يتولى الإشراف على تنفيذ سياسات وقرارات المجلس ، ويكون مسؤولاً عن ذلك أمام المجلس ، ويحدد المجلس مكافأته .

ويجوز للمجلس تكليف العضو المنتدب بالإشراف على تنفيذ بعض الاختصاصات الإدارية والمالية والفنية التي تقتضيها طبيعة عمل الهيئة .

وللمجلس أن يفوض بعضاً من صلاحياته أو اختصاصاته إلى لجنة أو أكثر من بعض أعضائه ، وللمجلس وضع الأنظمة التي تنظم إجراءات عمل هذه اللجنة أو اللجان ."

مادة (٤١) :

"الأنشطة التي تُزاول في الدولة خارج المنطقة الحرة ، بواسطة كيان مؤسس داخلها أو يزاول أعماله منها ، بشأن عقود أو معاملات أو ترتيبات مبرمة بين هذا الكيان وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المنطقة الحرة ، تُطبق عليها القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة .".

مادة (٤٤) :

"تختص المحكمة المدنية والتجارية ، المنشأة بمركز قطر للمال بموجب قانون مركز قطر للمال المشار إليه ، بالفصل في جميع المنازعات والدعاوى المدنية والتجارية فيما بين الشركات المسجلة في المناطق الحرة ، وبين الهيئة والأفراد والشركات المسجلة في المناطق الحرة ، أو بين الشركات المسجلة في المناطق الحرة من جهة وبين الأفراد المقيمين في الدولة أو الشركات أو الكيانات المنشأة خارج المناطق الحرة من جهة أخرى ، أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية موضوع النزاع ، وذلك ما لم يتفق الأطراف على تسوية النزاع بالطرق البديلة .".

مادة (٣)

يُضاف إلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، مادة برقم (١٨ مكرراً) ، نصها التالي :

مادة (١٨ مكرراً) :

"لمجلس الإدارة ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، أن يعين أياً من المباني والمنشآت خارج المنطقة الحرة ، لتكون مقرات إدارية للشركات المسجلة بالمناطق الحرة ، في حدود الترخيص الصادر لها ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس .".

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١ / ١٤٤٣ هـ
الموافق : ١ / ٩ / ٢٠٢١ م